

سنن البيهقي الكبرى

1782 - أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه أنا أبو محمد بن حيان ثنا بن صاعد ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ٧ سألت بن ثوبان هل على النساء إقامة فحدثني أن أباه حدثه قال سألت مكحولا فقال إذا أذن فأقمن فذلك أفضل وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن قال بن ثوبان وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت كنا نصلى بغير إقامة وهذا إن صح مع الأول فلا ينافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعا وإنا أعلم ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له أتقيم المرأة قال نعم